

151 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة زكاة الحبوب والثمار

عامر بهجت

فالشرط الثالث ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة. طيب لا تجب الزكاة الا على من وجبت الزكاة او بدأ صلاح الثمر اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وهو في ملكه. اما لو تملكه بعد ذلك - 00:00:01

فلا زكاة فيه. ما مثال تملكه بعد انسان عنده مزرعة نعطيكم مثال ينطبق عليه الشرط. انسان اشتري مزرعة فيها نخيل. خلاص اشتراها بعد ظهور الثمرة. بعد ايش ؟ ظهور الثمرة. قبل - 00:00:24

الصلاح فيها اشتري المزرعة كلها. خلاص؟ بعد بدء الثمرة وقبل بدء الصلاح فيها. وبعد ذلك بدت الصلاح وهي في ملكه هل عليه ان يزكي ولا الزكاة على الاول عليه ان يزكي. واضح؟ عليه ان يزكي. ما دام ان الصلاح قد بدأ في ملكه. اذا كانت هذه - 00:00:44

الثمار قد يعني اشتراطها وتملكها لتكون له طيب الصورة الثانية عكسها اشتري هذه المزرعة واشتري المزرعة بداخلها وثمرها تمام؟ بعد بدء الصلاح فيها فهل عليه الزكاة ولا لا؟ نقول لا تكون الزكاة عليه. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى امثلة لذلك. قال - 00:01:07

فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. بالنسبة لمسألة السابقة وقلنا اذا اشتري المزرعة بعد بدء الصلاح الان يعني بدا لي اشكال في بهذا المثال فامسحوا هذا المثال خلاص بدأ اللي فيه اشكال امسحوه خل ناخذ امثلة المؤلف ذكر المؤلف امثلة قال - 00:01:33

فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. اللقط شخص يأتي لصاحب المزرعة يقول انا اتولى التقاط هذه الثمار طيب على ان اخذ منها خمسة اوسق مزرعة كبيرة فيها مثلا مئة وسق قال انا لي يكون لي منها - 00:01:51

التقط ويكون اجرتي على الالتقاط ايش؟ خمسة اوسق. فال نقط واخذ خمسة اوسق. هل عليه ان يزكيها ولا لا ها ليس عليه ان يزكيها. قال فلا يتوجب فيما يكتسبه اللقط. او - 00:02:10

او يأخذ بحصاته. حصاته يعني مثلا يقول انا احصد لك هذا القمح على ان يكون لي منه مثلا خمسة اوسق مقابل الحصاد فهذا الشخص الذي يأخذ هذه الخمسة اوسق بحصاته اجرة لحصاده ليس عليه الزكاة فيها. نعم - 00:02:26

ولا فيما يجتنبه من من المباح هذه ثلاثة ثمرات لمسألة اشتراط ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة. فيما يكتسبه اللقطة ويأخذ بحصاته ولا فيما يجتنبه من المباح. ما معنى يجتنبه من المباح - 00:02:43

ذهب الى غابة من الغابات فيها بعض ايش؟ الثمار التي تجب فيها الزكاة جنى من هذه الغابة ثمارا بعد بدء الصلاح تملكها جناها. هل عليه الزكاة فيها ليس عليه الزكاة فيها ومثل المؤلف لما يجني من المباح بامثلة من - 00:03:02

اه هذه النباتات فقال كالبطم والزعبل بوزن جعفر وهو شعير الجبل. قاله في الروض نعم وبذر قطون. هذى ثلاثة انواع من النباتات. ارجعوا ابحثوا وش هي. نعم ولو نبت في ارضه طيب هذا المسألة التي ذكرها المؤلف لها صورتان ان يأخذها من المباح - 00:03:26

نعم؟ وان نبت هذه الاشياء في ارضه مجرد نباتها في ارضه لا يجعلها مملوكة له هي نبت في ارضه لما جاء وقت ثمرات اخذ دعوة اجتنابها وليس هو الذي زرعها فكذلك هذا ليس عليه الزكاة سواء نبت في ارضه او نبت في مباح - 00:03:54

نعم ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى فصل ذكر فيه خمس مسائل المسألة الاولى القدر الواجب في زكاة الحبوب والثمار. المسألة الثانية وقت الوجوب. المسألة الثالثة زكاة زروع الارض المستأجرة تكون على من؟ على - 00:04:14

كله على مستأجر الرابع زكاة العسل الخامس الركاز. نبدأ أولاً بالقدر الواجب وله خمس حالات. تمام؟ قدر الواجب له خمس حالات. الحالة الاولى ان يسقى هذه الحبوب او التمار تسقى بمؤونة فقط طول السنة تسقى بالمأمون. الثاني ان تسقى بغير مؤونة -

00:04:32

فقط لا تسقى بمؤونة ابداً الثالث ان تسقى بمؤونة وبغير مؤونة مع التساوي بينهما. الرابع ان تسقى بمؤونة وبغير مؤونة مع التفاوت. فيكون احدهما ايش اكتر نفعاً من الآخر. والخامس ان تسقى بمؤونة وبغير مؤونة ويجهل الحال. لا ندري هل تساوت؟ او احدهما اكتر -

00:04:58

من اخر وما هو الاكتر؟ فالحالة الاولى اللي هي ايش؟ ان يسقى بمؤونة فقط. ذكرها المؤلف الواجب فيها بقوله فصل ان يسقى بلا مؤونة عفواً الاولى ان يسقى بلا مؤونة فقط. نعم. يجب عشر فيما سقي بلا مؤنة. بلا مؤنة او مؤونة يصح هذا -

00:05:25

هذا عنده مزرعة ولا يسقىها ابداً تعتمد في سقيها على الامطار مثلاً وهذا كثير في البلدان الممطرة خالص معتمدة في سقيها على الامطار او على المياه الجوفية تكون لها جذور يسموه العثري فتكون لها جذور ولا تحتاج الى الماء. او على سبيل المثال -

00:05:45

مياه السيول ونحو ذلك. فهو لا يقدم لها اي مؤونة في سقيها. فهذا يجب عليه اخراج عشرة الناتج منها. استخرج منها مثلاً آية عشرة اوسق. فعليه كم؟ وسق. نعم هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تسقى -

00:06:07

بما انة طيلة السنة وهي فما الواجب فيها؟ ونصفه معها ونصفه معها يعني ويجب نصفه نصف واسع نصف الخارج؟ ها نصف العشر ويجب نصفه يعني نصف العشر معها اي مع -

00:06:30

فهذه تكفلت صاحبها في سقيها اما بإجراء الماء اليها او بالخزانات او نحو ذلك فهذا سقيت بمؤونة فيجب عليه اقل من الذي قبله وهو نصف العشر. فلو كان عنده مثلاً يستخرج منها عشرة اوسق صار عليه ايش -

00:06:50

نصف وستق نصف وصف نعم الحالة الثالثة ان تسقى بمؤونة وبلا مؤنة مع التساوي فما الواجب؟ ثلاثة ارباعه بهما اذا كانت تسقى نصف بمؤونة ونصف بدون مؤونة فعليه ثلاثة باع اربعه يعني عليه العشر تمام -

00:07:10

نصف العشر اه فعليه اه عن نصف السنة العشر ام عن النصف الذي سقي بلا مؤونة؟ العشر وعن النصف الثاني نصف العشر صار ايش؟ المتوسط بينها ايش ثلاثة ارباع العشر. نعم -

00:07:36

فلو كان عنده عشرة اه فلو كان عنده عشرة اوسق الخارج كان عشرة اوسق فماذا عليه ها كم من الوسق سبعة ونص سبعة ونص من عشرة لا سبعة قصدك خمسة وسبعين بالمئة -

00:07:54

خمسة وسبعين بالمئة من الوسخ نعم خمسة وسبعين بالمئة من الوسخ. عشان نعطي مثال اوضح نقول عنده اربعين وش يصير عليه؟ عشرة ثلاثة اكيد خلص على مسؤوليتك يا شيخ فاذا كان عنده اربعون فعليه ثلاثة -

00:08:24

ثلاثة اوسق اربعون وسقا فعليه ثلاثة اوسق نعم -

00:08:49